

الدر المختار

وخراج أو للعبد ولو كفالة أو مؤجلاً ولو صداق زوجته المؤجل للفراق ونفقة لزمته بقضاء أو رضا بخلاف دين نذر وكفارة وحج لعدم المطالب ولا يمنع الدين وجوب عشر وخراج